الحماية الجنائية للذوق العام عبر وسائل التواصل الاجتماعي
Criminal protection of public taste through social media

م. م. نور فاضل مجيد
الجامعة المستنصرية/ كلية القانون

الملخص Abstract

ان الثورة التكنولوجية التي انتشرت في غالبية دول العالم لا تخلو من السلبيات التي انعكس مردودها على النسق القيمي والأخلاقي، بالنظر إلى طبيعتها القائمة على اندماج الحواسية والاتصال، هذا الامر جعل الناس يعتقدون انها فضاء مباح، ومنطقة فوق القانون، خاصة مع ظهور مواقع التواصل الاجتماعي التي فتحت أبواب الحوارعلى مصرعيه بين مختلف الشعوب، وحيث وجدت الحرية وجد التعدي على الحرية، فالواقع الالكتروني والعالم الافتراضي أفرز العديد من التجاوزات عن طريق الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي، فتحولت من فضاءات للىتعارف والتقارب وتبادل المعارف والأفكار والرأي إلى منابر للمس بالذوق العام في المجتمع أو بشرف الأشخاص واعتباراتهم أو بالنظام العام والأخلاق العامة، وهو الامر الذي جعل مسألة ضبط هذه الحرية امراً واجباً، وخاصة عندما يكون مجال ممارسة هذه الحرية هو وسائل التواصل الاجتماعي، إذ إن استعمال هذه الوسائل يتم من قبل جميع شرائح المجتمع، ومنهم من يطلق العنان لحريته حتى تقع افعاله تحت طائلة التجريم والعقاب.

The technological revolution that has spread in most countries of the world is not devoid of negatives, the effects of which have been reflected in the moral and ethical system, given its nature based on the fusion of the senses and communication. This has made people believe that it is a permissible space and an area above the law, especially with the emergence of social networking sites that The doors of dialogue were opened widely between different peoples, And where there was freedom and there was an infringement on freedom, the electronic reality and the virtual world produced many transgressions through the illegal use of social networking

sites, so it turned from spaces for acquaintance, rapprochement and exchange of knowledge, ideas and opinions into platforms for harming public taste in society or the honor and considerations of people or public order and public morals This is what made the issue of controlling this freedom a duty, especially when the field of exercising this freedom is the means of social communication, as the use of these means is done by all segments of society, and among them are those who unleash their freedom until their actions fall under the penalty of criminalization and punishment.

المـــقـــدمـــــة Introduction

التعريف بموضوع البحث: Introducing the topic of the research

تهدف السياسة التشريعية للقانون الجزائي بمجملها لتحقيق مصالح الناس التي لا تحفظ إلا بدفع المفاسد الأخلاقية والتجاوزات غير الشرعية داخل المجتمع، فالأخلاق العامة هي أحد مقاصد وأهداف تلك التشريعات، إذ يعد الذوق العام من أبرز المواضيع المهمة والتي تحظى باهتمام المشرع الوطني في الحفاظ على القيم الأساسية الاعتبارية، ومن الجدير بالذكر ان الاجرام يرتبط بالتطور التكنولوجي ارتباطاً طردياً أي انه كلما تطورت التكنولوجيا في العالم تزداد معها نسبة الاجرام، وتواجه الأخلاق والآداب العامة في المجتمع جملة من التحديات تبرز بصورة جلية بتحديات الثورة المعلوماتية، فلا غرو أن العالم في السنوات القليلة الماضية قد شهد تقدما هائلا في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مما أسهم في أحداث تنمية بشرية على كافة المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بيد أن هذه الثورة التكنولوجية والمعلوماتية قد أفرزت مجموعة من الجرائم انعكست أثارها ومردودها على النسق القيمي والأخلاقي، لعل من أهمها ظهور مجموعة من الجرائم المستحدثة الماسة بالذوق العام، تلك المشكلة التي باتت تهدد المنظومة الأخلاقية للمجتمعات.

إشكالية البحث: Search Problem

تتمحور إشكالية البحث بالانتشار الواسع للإخلال بالذوق العام في المجتمع من خلال استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، وعدم وجود تحديد قانوني لما يعد انتهاكاً للذوق العام داخل المجتمع، كما لا يوجد جريمة مستقلة تحت هذا المسمى، وإنما تتناثر صور وأنماط السلوك المجرم بين قوانين مختلفة ونصوص قانونية متعددة، وفي غياب التشريعات العقابية، وعدم سن القوانين العقابية التي تواجه هذه الظاهرة، كذلك عدم تشريع قانون يختص بمكافحة الجرائم الإلكترونية في العراق، مما يدعونا إلى بحث ودراسة هذه الإشكالية، والسعي لإيجاد الحلول لها ومكافحتها.

أهمية البحث: The Importance of Search

يعد الذوق العام من المواضيع التي شغلت فكر المختصين في الآونة الأخيرة بوصفه ركيزة للاستقرار الاجتماعي، وبات ينظر الى الذوق العام بأنه من أهم مكونات الأخلاق والآداب العامة في الدولة، فهو أساس الاستقرار والطمأنينة فيها، فالمجتمع بشكل عام معرض لمختلف التيارات الهدامة التي تعمل على بث الفرقة داخل المجتمع وزعزعة الفكر المجتمعي باستخدام مختلف الوسائل التي من شأنها الاعتداء على الأخلاق والآداب العامة خاصة بعد التطورات التي شهدها العالم بسبب الثورة التقنية، فالذوق العام يسعى إلى تحقيق الحماية التامة لفكر الإنسان من الانحراف أو الخروج عن المعايير الأخلاقية.

منهجية البحث: Research Methodology

نظراً لطبيعة الموضوع وتعدد المسائل المتعلقة بـ (الحماية الجنائية للذوق العام عبر وسائل التواصل الاجتماعي) فأن الضرورة المنهجية تفرض علينا تبني **المنهج التحليلي:** من خلال تحليل نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، ذات الصلة بموضوع البحث وصولاً إلى مضامينها بغية الوقف على تحقق حماية جنائية للذوق العام.

خطة البحث: Search Plan

استناداً إلى ما سبق توضيحه من أهمية موضوع البحث وإشكاليته والمنهج الذي سيُعتمد، فان بحث هذا الموضوع سيتوزع على مبحثين، نتناول في **المبحث الأول** للتعريف بالذوق العام عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وفي **المبحث الثاني** سنتولى توضيح صور انتهاك الذوق العام عبر وسائل التواصل الاجتماعي، واخيراً ننهي البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات المتواضعة

المبحث الأول: التعريف بالذوق العام عبر وسائل التواصل الاجتماعي

Introducing public taste through social media

نعيش اليوم في عالم معقد من المعلوماتية ووسائل الاتصال كان نتيجة حتمية افرزتها مفهومات العولمة، وكسر الحدود الفاصلة على مستوى الحياة بشتى مجالاتها، والتعليم والتعلم بشكل خاص، وصارت شبكة الانترنيت المركز المحرك للتواصل على المستوى العالمي، ثم افرزت بعض عناصرها الفرعية لما سمي (التواصل الاجتماعي)، تفرض ثقافة نمت وترعرعت تحت انطباعات المشاركين وحرية الطرح الفكري والاجتماعي.

لذلك أصبح من الضروري الإلمام ببعض الإشكاليات التي رافقت هذه الحداثة، الأمر الذي يؤثر سلباً أو ايجاباً في تنمية الذوق العام عند فئات متعددة من المجتمع، وذلك من خلال تحديد مفهوم الذوق العام واستنتاج ضوابطهُ الأساسية، ومن ثم التطرق إلى بيان مدلول مواقع التواصل الاجتماعي بالتمييز بينها وبين بعض المفاهيم القريبة منه، وبغية الإحاطة بالموضوع، ارتأينا تناوله في مطلبين وفقاً لما يأتي: -

المطلب الأول: - مدلول الذوق العام واهميته.

المطلب الثاني: - مدلول مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الأول: مدلول الذوق العام وأهميته

The meaning and importance of public taste

الذوق في اللغة: مصدر ذاق الشيء يذوقه ُذوقا وذواقا ومذاقا، فالذواق والمذاق يكونان مصدرين ويكونان طعما[١].

وقد ورد في معجم اللغة العربية: ذوق [مفرد]: أذواق (لغير المصدر): فهو: مصدر ذاق، وهو: آداب السلوك التي تقتضي معرفة ما هو لائق أو مناسب في موقف اجتماعي معين، وقليل الذوق: خشن المعاملة، والذوق العام: مجموعة تجارب الإنسان التي يفسر على ضوئها ما يحسه أو يدركه من الأشياء [٢].

وجاء في المعجم الوسيط: (الذوق) الحاسة التي تميز بها خواص الأجسام الطعمية بوساطة الجهاز الحسي في الفم ومركزه اللسان، و(في الأدب والفن) الذوق: حاسة معنوية يصدر عنها انبساط النفس أو انقباضها لدى النظر في أثر من آثار العاطفة أو الفكر ويقال هو حسن الذوق للشعر [٣] وقيل: الذوق: الطبع والخلق الحميد، وهو حاسة معنوية للتمييز بين ما يسر النفس وتتقبله، وبين ما يؤدي إلى انقباض النفس واشمئزازها [٤].

أما في الاصطلاح: فقد تعددت آراء العلماء والباحثين في تعريف الذوق حيث اشتمل على عدة معاني في اللغة أو الأدب، ومن أهم هذه التعريفات ما يلي:

الذوق: اختيار ما يتوافق مع طباع الآخرين دون المساس بالقيم الأخلاقية الثابتة، ويعبر عنه بالذوق الرفيع والخلق السامي [٥].

وقيل هو: " فن السلوك المهذب، والتصرف الراقي، ولا يكون متحلياً بهذه الصفة إلا إذا كان نابعاً من أعماق النفس البشرية دون أدنى تكلف، أو تصنع، وهو في نفس الوقت يتفق مع مبادئ الدين، والعادات، والتقاليد السائدة في المجتمع " [٦].

كما عرف أيضاً بأنهُ: " فن السلوك الجميل، والتصرف المقبول اجتماعياً، والذي يراعي العادات، والتقاليد، والقيم الاجتماعية، وينبع أساس من نفس مؤمنة بالله، ومحافظة على القيم الدينية " [٧].

وتوسع البعض في تعريفه فأدخل فيه مجالات عدة فقال: الذوق: يعني اللباقة، والأناقة والتهذيب، ويتجلى ذلك في طريقة التحدث وفي أسلوب التصرف، وفي حسن اختيار اللباس، والأثاث، وفي انتقاء الأصدقاء، وفي نجاح العلاقات [٨].

كما عرف الذوق أيضاً: " بأنهُ تلك الحاسة المعنوية الشفافة التي تدعو صاحبها إلى مراعاة مشاعر الآخرين، وأحوالهم، وظروفهم، وهو أدبيات التعامل مع الناس، والفن الجميل في العلاقة مع الآخرين " [٩].

وقيل هو: "هو الحاسة المعنوية الشفافة التي تدعو صاحبها إلى مراعاة مشاعر الآخرين، واحوالهم وظروفهم، وهو ادبيات التعامل مع الناس، وهي الفن الجميل في العلاقة مع الاخرين" [١٠].

فالذوق: كلمة تحمل في طياتها معاني اللطف وحسن المعشر واللفظ وكمال التهذيب، وحسن التصرف، وتجنب ما يؤدي للإحراج، وجرح الإحساس سواء باللفظ أو الإشارة أو نحو ذلك [١١]، وهو باب من أوسع أبواب الأدب والأخلاق.

وعليه وفي ضوء التعريفات السابق ذكرها نجد أن الذوق هو: سلوك الروح المهذبة ذات الأخلاق العالية، والآداب الرفيعة؛ المتمثلة في احترام الإنسان للآخرين، ومراعاته مشاعرهم في تصرفاته، وسلوكه بما يتوافق مع طباعهم، وهو فن السلوك الجميل والتصرف المقبول اجتماعياً.

أما أهمية الذوق العام فانهُ يمثل حسن الخلق، بل هو قمة الأخلاق والأدب، فإنه يعد أساساً للعلاقات الاجتماعية المهذبة بين الناس، فإذا ساد الذوق السليم في أي مجتمع فإن كل فرد فيه يتجنب أن يعتدي أو يجرح إحساس غيره سواء بالقول أو الفعل أو الإشارة أو أي شيء يأباه الذوق السليم، فالمحافظة على الذوقيات يؤدي إلى تحقيق الألفة والمودة بين الناس، لأن الذي يؤثر في العلاقات الاجتماعية هو طريقة التعامل بينهم، وكما قيل: (الدين المعاملة)، فمن عامل الناس بالحسنى ولم يتعد عليهم سواء بالقول أو الفعل فإنه المسلم الكامل.

كما أن الذوق يهذب سلوك الإنسان وتصرفاته، ويعمل على تنمية الأدب الرفيع والحس الأخلاقي الراقي، فصاحب الذوق السليم لبق في حديثة، راق في سلوكه وتصرفاته، ومظهره، وتصرفاته مع من حوله من الناس، وهذا بلا شك يخلق مجتمعا مثالياً، تتعزز فيه العلاقات الاجتماعية، والمودة الصادقة بين أفراد المجتمعات.

فالذوق العام مرآة لأخلاق المجتمع، وعلامة على رقيه وتحضره، وهو يعكس ترسخ القيم الإنسانية فيه، ومدى حرصه على العلاقات الاجتماعية، كما أن نهضة الأمم وازدهارها وقوتها تقوم على الأخلاق ومنظومة القيم في المجتمع، إذ ان الأمم والشعوب تنهض بالأخلاق [١٢]:

ويمكن إجمال أهم مظاهر الذوق العام فيما يلي:

١- احترام مشاعر الآخرين.
٢- اللباقة وعدم الفضاضة في الحديث.
٣- البشاشة والابتسامة وحسن الاستقبال لمن يلقاه من الناس.
٤- المحافظة على النظافة الشخصية.
٥- النظافة العامة، كنظافة طريق الناس، ونظافة المكان الذي يرتاده الإنسان.
٦- عدم رفع الصوت عند مخاطبة الآخرين، وتجنب الصراخ، وعدم السخرية منهم، وهو ما يسمى بالتنمر [١٣].

ويمكن تعريف الذوق العام بأنهُ " كل ما ينسجم مع القوانين والأنظمة، والقانون هو مجموعة القواعد العامة التي تنظم العلاقة بين الافراد، والمشكلة من النصوص التشريعية، واحكام المحاكم، فالذوق العام هو الالتزام بالقوانين".

المطلب الثاني: مدلول مواقع التواصل الاجتماعي

The meaning of social networking sites

تعتمد مواقع التواصل الاجتماعي على شبكة الانترنيت لتسهيل التواصل بين المستخدمين، وتبادل المعلومات فيما بينهم من خلال أجهزة الكمبيوتر أو أجهزة الهواتف المحمولة، ويمكن استخدام هذه المواقع لأهداف اجتماعية، كتحقيق التفاعل بين الأصدقاء وأفراد العائلة وغيرهم أينما وجدوا، وتتيح مواقع التواصل الاجتماعي لمستخدميها أمكانية الوصول إلى محتواها الذي يتضمن أنواعاً مختلفة من المعلومات أو الصور ومقاطع الفيديو، أو حتى الوثائق، وبالتالي فأن من أشهر الوسائل التي تستخدم في العالم لارتكاب الجرائم الحديثة هي مواقع التواصل الاجتماعي، لذا ينبغي علينا ان نتعرف على ماهية مواقع التواصل الاجتماعي.

أولا: تعريف التواصل الاجتماعي لغة: - التواصل: يراد به ضم الشي الى شيء ضد الهجران والتقاطع والتخاصم [١٤]، والوصيلة الارض الواسعة كأنها وصلت فلا تقتطع [١٥] وهو يشمل جميعاً اشكال التفاعل والتكامل المنبثق عن الاحسان والرفق والرعاية والعناية [١٦].

الاجتماعي: يقال جمع الشيء جمعاً واجتهدوا القوم من هنا وهناك، والتجمع القوم: انظموا وهو ضد تفرق [١٧].

الجيم والميم والعين أصل واحد يدل على التضامن وجمع الشيء بالشيء يقترب بعضه من بعض[١٨]، ومنه قوله تعالى: ((إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ)) [١٩]، اي اجتماع المؤمنين او الدولة الاسلامية، وايضاً قال تعالى ((إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّمَنْ خَافَ عَذَابَ الْآخِرَةِ ذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ النَّاسُ وَذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ)) [٢٠]، اي انضمام او جمع الناس في يوم القيامة او يوم الحشر.

ثانيا: تعريف مواقع التواصل الاجتماعي اصطلاحاً: -

ان مواقع التواصل الاجتماعي من احدى المفاهيم التي ترتبط بالمجتمع الافتراضي أو شبكات الانترنيت ارتباطاً وثيقاً، وقد تزايدت واشتهرت في العالم من خلال كثرة استخدامها والاستفادة منها من قبل مستخدمها، إذ ان مواقع التواصل تعتبر من أكثر الوسائل التي اخذت مساحة كبيرة بين وسائل الاتصال الاخرى، وقد اثرت مواقع التواصل الاجتماعي على جميع مجالات الحياة منها الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية، الفنية، لهذا هناك محاولات عديدة لتعريف مواقع التواصل من قبل الباحثين ومنهم:

تعرف مواقع التواصل على انها " مواقع تتشكل من الانترنيت، تتيح فرصة التواصل مع مجموعة الافراد الموجودة بقائمة المسجلين، وتقديم معلومات عن حياتهم العامة وايضاً تعبير عن الآراء ووجهات النظر للفرد والجماعة من خلال عملية الاتصال، وهناك اختلاف في طبيعة هذه المواقع ومن أشهر هذه المواقع (الفيس بوك، كوكل بلس او كروم، انستكرام، تويتر، اليوتيوب، التيك توك ..." [٢١].

وتعرف ايضاً على انها " الطرق الجديدة في الاتصال في البيئة الرقمية، فهي تعتبر البيئة التي تعطي مجال للأفراد والمجموعات بأعطاء رأيهم واسماع صوتهم وصوت مجتمعاتهم للعالم بالجملة، فهي تسمح لمجموعات الاصغر من الناس امكانية الالتقاء والتجمع على الانترنيت وتبادل المعلومات والأخبار " (٢٢).
ويعرفها البعض أيضاً بأنها: " المواقع التي تسمح بإنشاء الصفحات الخاصة بالأشخاص والتواصل مع اصدقائهم ومعارفهم وقد ادى التنوع في هذه المواقع الى تنوع في المواد التي تعرض على هذه المواقع، وتتنوع طريقة التواصل قد تكون كتابياً أو صوتياً او مرئياً ومن هذه المواقع (ماي سبيس والفيس بوك)" (٢٣).
ونرى بأن مواقع التواصل الاجتماعي: مواقع تتصل بشبكات الانترنيت وتسمح بالتواصل بين افراد المجتمع من خلال انشاء المواقع الخاصة لتبادل الكلام والمعلومات والصور والفيديوهات في جميع مجالات الحياة منها السياسية والاجتماعية وحتى الاقتصادية.
اذ تعد مواقع التواصل الاجتماعي البيئة الافتراضية او العالم الذي لا يصل اليها شخص في الواقع اذ باستطاعته ان يتواصل مع أكثر من شخص في اماكن مختلفة في ان واحد وهذا من الصعب رؤيته في البيئة الواقعية.
كما وتتميز مواقع التواصل بالسرعة في تبادل المعلومات او الاتصال مع العالم الخارجي، لذا اشتهرت في الآونة الاخيرة هذه المواقع، وادت الى اشتغال عدد كبير من الباحثين لدراسة مواقع التواصل من حيث معرفتها ومميزاتها وتأثيراتها الإيجابية أو السلبية على حياة الفرد أو المجتمع اجمالاً، ونحاول من خلال بحثنا ان نتطرق الى الحالات التي تشكل إخلالاً بالذوق العام من خلال هذه المواقع، بحيث تعددت وتنوعت هذه المواقع وفي ازدياد مستمر لكي تلبي الحاجات البشرية، واحياناً تكون سبباً لانهيار البشرية ومن اشهر وابرز هذه المواقع (الفيس بوك ، كوكل ، تويتر ، الإنستغرام ، تيليغرام، سناب شات، اليوتيوب ...والخ).

المبحث الثاني: صور الانتهاك بالذوق العام عبر وسائل التواصل الاجتماعي

Images of violation of public taste on social media

تسعى الدولة الى تعزيز الاخلاق العامة من خلال تشريعاتها، وذلك من أجل اطمئنان الأفراد على أنفسهم في مجتمعاتهم، إلا إن ذلك لا يمنع من وجود انحرافات ذوقية وسلوكية من قبل بعض الافراد عبر منصات التواصل الاجتماعي، وقد ساهمت عوامل التحضر و التطور السريع في كافة المجالات التكنولوجية والرغبة في الثراء و سهولة تحقيق الهدف الجرمي و صعوبة اكتشافه في ازدياد مستمر لهذا الانحرافات الذوقية، و اصبحت لا تقتصر على دولة معينة بل تجاوزت حدود الدول لذا غالباً ما تسمى بـ(الجرائم العابرة للحدود) باعتبارها جرائم حديثة تمثل نوع من انواع الذكاء الإجرامي، حيث لا تقتصر على نوع واحد من الجرائم بل ترتكب من خلال التكنولوجية الحديثة عدة انواع من الجرائم، الامر الذي دفع اغلب التشريعات لمعالجة هذا النوع من الجرائم الى

وضع قوانين خاصة او تطوير بنيتها التشريعية لصعوبة تطبيق النصوص العقابية التقليدية أو صعوبة ادراجها ضمن القوانين الجنائية التقليدية .
إن انتهاكات الذوق العام قد أخذت أشكالاً وصوراً متنوعة استدعت وقفة جادة تجاهها، ككشف عن أصلها والبحث في أسبابها وأهدافها، ومنها التنمر الالكتروني، والقذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ومنشورات المحتوى الهابط، وسوف نحاول أن نقدم في هذه المبحث صورة صحيحة لهذه الظواهر الجرمية، وسوف نتناول دراسة الجوانب التي يتحقق فيها إخلال بالذوق العام عبر مواقع التواصل الاجتماعي من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وعلى النحو الاتي: -
المطلب الأول: - الأخلال بالذوق العام من خلال التنمر الالكتروني.
المطلب الثاني: - الأخلال بالذوق العام من خلال القذف والسب الإلكتروني
المطلب الثالث: - الأخلال بالذوق العام من خلال منشورات المحتوى الهابط.

المطلب الأول: الأخلال بالذوق العام من خلال التنمر الالكتروني

Breach of public taste through cyberbullying

إن اتساع البيئة الرقمية وتزايد استخدام مواقع التواصل الاجتماعي ومختلف التطبيقات الإلكترونية ليشمل كل الفئات العمرية والاجتماعية من مختلف المستويات التعليمية والثقافية، برزت ظاهرة اصطلح عليها المختصون " التنمر الإلكتروني"، والتي تشير إلى ذلك السلوك العدواني القائم على استخدام شبكة الإنترنيت لإلحاق الأذى بالآخرين والإساءة لهم من خلال نشر أو مشاركة محتوى سلبي وضارعن شخص ما، كما يتضمن أيضاً مشاركة وتبادل المعلومات الشخصية للأفراد بغية تعريضهم للسوء والإهانة والإحراج أو التهديد بفضحهم ونشر صورهم من خلال الأجهزة الرقمية كالهاتف المحمول والحاسوب والرسائل النصية والتطبيقات على مواقع التواصل الاجتماعي والمنتديات وغيرها. ويعد التنمر الالكتروني من أنواع التنمر الحديثة التي تحول فيها التنمر من البيئة الاجتماعية التقليدية الى البيئة الافتراضية، عبر أدوات ووسائل التواصل الاجتماعي، فتحولت الظاهرة الى نطاق أوسع وأشد خطورة نظراً للانفتاح الشديد والغموض والمجهولية المتاحة للشخص المتنمر، مما جعل التنمر الالكتروني يأخذ موقع الصدارة في مظاهر التنمر المتنوعة وهو مجال جديد يحتاج الى دراسة نظرية عميقة، لتوضيح دلالاته، وشرح أشكاله والأدوات المستخدمة فيها، وكذلك تحديد سبل مواجهته والتصدي له، وسوف نتناول دراسة صورها واثارها المخلة بالذوق العام بالإيجاز الذي يقتضيه المقام، وذلك في فرعين وكالآتي:
الفرع الأول: مفهوم التنمر الالكتروني.
الفرع الثاني: صور التنمر الالكتروني المخلة بالذوق العام.

الفرع الأول: مفهوم التنمر الالكتروني

The concept of cyberbullying

ان تحديد قانوني تعريف التنمر [٢٤] الإلكتروني ليست مهمة سهلة، بالنظر إلى تنوع الأسماء المستخدمة والمجال الواسع للأفعال التي يمكن اعتبارها تنمراً الكتروني، إذ

يعتبر التنمر الإلكتروني أحد التبعات السلبية التي خلفها التطور التكنولوجي في هذا العصر [٢٥].

ويعرف البعض التنمر الإلكتروني بأنه " فعل عدواني متعمد من فرد أو مجموعة أفراد باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية بشكل متكرر ضد الضحية الذي لا يستطيع أن يدافع عن نفسه " [٢٦].

في حين عرفه البعض، بأنه " شكل من أشكال العدوان يعتمد على استخدام وسائل الاتصال الحديثة وتطبيقات الانترنيت (الهواتف المحمولة، كاميرا الفيديو، البريد الإلكتروني صفحات الويب...) في نشر منشورات أو تعليقات تسبب التنكيد للضحية أو الترويج لأخبار كاذبة أو إرسال رسائل إلكترونية للتحرش بالضحية بهدف إرباكه وإصابته بحالة من التنكيد المادي والمعنوي" [٢٧].

كما تم تعريف التنمر الإلكتروني أيضاً " بكونه الفعل الذي يحدث على الأجهزة الرقمية مثل الهواتف المحمولة وأجهزة الكمبيوتر والأجهزة اللوحية ما يمكن أن يحدث من خلال الرسائل القصيرة والنصوص والتطبيقات أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي حيث يمكن للأفراد عرض المحتوى أو المشاركة فيه أو مشاركته " كما يشمل أيضا - التنمر الإلكتروني- إرسال أو نشر أو مشاركة محتوى سلبي أو ضار أو يتضمن إساءة عن شخص آخر، ويمكن أن يشتمل أيضاً مشاركة معلومات شخصية أو خاصة عن شخص تسبب له الإحراج أو الإذلال [٢٨].

ومن كل ما تقدم، يمكن لنا ان نخلص بتعريف التنمر الإلكتروني بكونه: ((السلوكيات العدوانية المرفوضة وغير المرغوب فيها والموجهة عبر مختلف منصات التواصل الاجتماعي من شخص يسمى مُتَنَمِّرًا إلى شخص آخر يسمى مُتَنَمَّرًا عليه بغية إذلاله واحتقاره والانتقاص من قيمته والمس بشعوره وكرامته)).

الفرع الثاني: صور التنمر الالكتروني المخلة بالذوق العام

Images of cyberbullying that violate public taste

يظهر التنمر الإلكتروني من خلال العديد من الصور التي يستخدمها المتنمر لإلحاق الأذى والضرر بالآخرين، ذلك عن طريق استخدام الوسائل التكنولوجية كمواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك، توتير، انستغرام وغيرها) بالطرق المستحدثة، ومنها استخدام الهواتف الذكية الحديثة التي يستخدمها المتنمرين في تحقيق غايتهم، وبذلك تعددت صور واساليب ارتكاب التنمر في الفضاء الإلكتروني وكما يأتي:

أولاً: - الصور ومقاطع الفيديو: - في هذه الصورة يقوم المتنمر بالحصول على الصورة ومقاطع الفيديو للضحية دون موافقته وذلك عن طريق القرصنة الإلكترونية، عندما كان الضحية يتداولها عبر الأنترنت دون الانتباه لإمكانية تعرض حسابه للسرقة، ومن ثم يقوم المتنمر بنشرها على مواقع التواصل بشكل مغاير للحقيقة والتنمر عليها [٢٩].

ثانياً: - تشويه السمعة/ التحقير: - ويتم ذلك عن طريق التحقير بشخص معين (الضحية) وتشويه سمعته والتنمر عليه والمساس بحرمة الشرف إذ إن الاعتداء

والسخرية والاساءة إلى سمعة الشخص بأي طريقة توجب المسؤولية المدنية والجزائية [٣٠].

ثالثاً: - انتحال الشخصية: - ويتم عن طريق تظاهر المتنمر الإلكتروني بأنه شخص آخر يقوم بالأرسال أو النشر لجعل الضحية يقع في ورطة وخطر يهدد سمعته وصداقاته والاضرار به عن طريق خداعة بكل اساليب الخداع وقد يتظاهر المتنمر في أغلب الاحيان بأنهُ الضحية، ويقوم باستخدام كلمة مرور الضحية للوصول إلى حساباته، ثم يقوم بنقل معلومات سلبية أو قاسية أو غير لائقة إلى الآخرين [٣١].

رابعاً: - أقصاء الأشخاص: - يتم عن طريق قيام المتنمر بتعمد وقسوة بأبعاد الضحية من مواقع التواصل الاجتماعي، مثلاً حظر الاشخاص من الصداقة والقيام بالتنمر عليه، أو عدم دعوة شخص ما وتركه خارجاً مثل عدم دعوة شخص لمجموعة ما تضم اصدقائه، فشعور الفرد بأنه مستبعد اجتماعياً ومكانياً يمكن أن يولد ألماً نفسياً وفقداناً للتوازن، مما يؤدي إلى الشعور باللامبالاة [٣٢].

خامساً: - التحرش وانتهاك الخصوصية: - ويشير التحرش إلى إرسال رسائل مهينة بشكل متكرر إلى شخص آخر، ويتضمن التهديد بالأذى والأفراط في الاهانة من خلال البريد الإلكتروني والمحادثات الافتراضية، أما بالنسبة لانتهاك الخصوصية فيكون عن طريق إرسال أو طبع منشورات (عبر الانترنت) تشتمل على معلومات أو رسائل أو صور خاصة بالآخرين [٣٣].

وتأسيساً على ما تقدم، نجد إن هناك أكثر من صورة للتنمر الإلكتروني تشكل اخلالاً بالذوق العام، وتشمل مكالمات الهواتف المحمولة والرسائل النصية، الصور، ومقاطع الفيديو التي يتم نشرها على الفيس بوك، مثلا: نشر رسائل غير لائقة، أخذ الصور الخاصة ومشاركتها بما في ذلك الصور الجنسية، التنمر عن طريق البريد الإلكتروني، والتعليقات المسيئة، المضايقة الالكترونية التي تتم عن طريق اختراق الحسابات الشخصية، أو الروابط الوهمية واستغلال علاقات الصداقة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، نشر صور إباحية والتنمر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة فلا بد من مراقبة الأبناء وأبداء النصح والطرق الصحيحة لاستخدام البرامج الإلكترونية عن طريق الهاتف المحمول وغيرها من الأجهزة الإلكترونية [٣٤].

وعلى الرغم من خلو القوانين الجزائية في العراق من النص على تجريم التنمر الإلكتروني في الا ان هذا لا يعني افلات الجناة من الجريمة كون فعل التنمر الإلكتروني يتداخل مع نصوص تجريميه في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنه (١٩٦٩) تناول جريمة التهديد المنصوص عليها في الباب الثالث من الفصل الثالث في المواد (٤٣٠،٤٤٢) اذ نصت المادة (١/٤٣٠) على إنهُ " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس كل من هدد اخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او بأسناد امور مخدشه بالشرف او إفشائها وكان ذلك مصحوبا بطلب او تكليف بأمر الامتناع عن فعل او مقصودا به ذلك "، واما الفقرة الثانية منه نصت على أن "

يعاقب بالعقوبة ذاتها التهديد اذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله او كان منسوب صدوره الى جماعة سرية موجوده او مزعومة " .

المطلب الثاني: الأخلال بالذوق العام من خلال القذف والسب الإلكتروني

Disturbing public taste through slander and electronic insults

أن بعض مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي أفكاراً خاطئة عن استخدام الإنترنيت فهم يعتقدون أنه فضاء مباح لا يخضع للقانون، الشيء الذي يدفعهم للفضول أحياناً والعمد أحيانا أخرى إلى ارتكاب أفعال (القذف والسب) عبر تلك المواقع، وهي تعد في نظر القانون جريمة، الأمر الذي يجعلهم محل مساءلة جزائية.

ولتوضيح الأمر أكثر فأننا سوف نتناول في هذا المطلب تعريف القذف والسب الإلكتروني، ومن ثم بيان الأنموذج القانوني الذي حدده المشرع لتلك الجريمة وفق لما يلي:

الفرع الأول: - تعريف القذف والسب الإلكتروني.

الفرع الثاني: - الأنموذج القانوني للقذف والسب الإلكتروني.

الفرع الأول: تعريف القذف والسب الإلكتروني

Definition of electronic defamation and insult

تعد جريمتي السب والقذف الأكثر شيوعاً عبر شبكة الإنترنت عموماً وشبكات التواصل الاجتماعي خصوصاً، فهي ترتكب للنيل من كرامة الأشخاص وشرفهم واعتبارهم. وقد ذهبت التشريعات الوضعية العقابية في مجملها إلى تجريم أفعال السب والقذف والمعاقبة عليها، ومن ضمنها التشريع العراقي الذي تضمن عدة نصوص تجرم أفعال السب والقذف وتعاقب عليها بعقوبات زجرية [٣٥]، لكن تطور الظاهرة الإجرامية أفرزت نوعا جديداً من الجرائم هي في حد ذاتها تعتمد على الفاظ وعبارات من شأنها المساس بكرامة الأشخاص وشرفهم وكذلك اعتبارهم، إلا أنها تبقى خارج نطاق المساءلة نظراً لغياب نص صريح يحتوي هذه الأفعال وهو ما ينطبق على أفعال القذف والسب الإلكتروني [٣٦].

السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي حوادثه كثيرة جداً، ففي ظل غياب الضوابط النظامية والجهات المسؤولة عن متابعة السلبيات التي تحدث اثناء استخدام هذه المواقع، وجد ضعفاء النفوس في شبكة الانترنيت متنفساً لأحقادهم ومرتعاً لشهواتهم المريضة دون رادع أو خوف من المحاسبة، وقد قيل قديماً " من أمن العقاب أساء الأدب" [٣٧].

يعد القذف العلني عبر مواقع التواصل الاجتماعي من الجرائم المستحدثة التي لها الأثر البالغ سلباً في شخص الإنسان، وهي من قبيل جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار الأكثر شيوعا وانتشاراً عبر مواقع التواصل الاجتماعي؛ إذ يساء استخدام هذه المواقع للنيل من شرف واعتبار الأفراد، وقد عرف المشرع العراقي **القذف** في المادة (١/٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩: بانهُ " اسناد

واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شانها لو صحت ان توجب عقاب من اسندت اليه أو احتقاره عند اهل وطنه، وإذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الاعلام الأخرى عد ذلك ظرفا مشددا ".
كما عرفت المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات **السب:** بانهُ " رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة، وإذا وقع السب بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الاعلام الأخرى عد ذلك ظرفا مشددا ".
وكذلك نصت المادة (٤٣٥) من قانون العقوبات العراقي بانهُ " إذا وقع القذف أو السب في مواجهة المجني عليه من غير علانية أو في حديث تلفوني معه أو في مكتوب بعث به اليه أو ابلغه ذلك بواسطة اخرى فتكون العقوبة الحبس ".
يتضح من نص المادتين (٤٣٣ و٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي بان المشرع يتطلب ان تتوافر العلانية لتطبيق عقوبات السب والقذف المقررة بهذه النصوص.
ويثور التساؤل عما إذا كانت النصوص الواردة بهاتين المادتين من المرونة بحيث تسمح بانطباقها على الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وما إذا كان الظرف المشدد الخاص بالنشر بطريق الصحافة يسري إذا وقعت الجريمة عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي كما نصت المادة (٤٣٥) بتطبيق العقوبة حتى في حالة عدم توافر العلانية إذا وقعت بطريق التلفون أو بواسطة اخرى، فهل تشمل هذه الوسائل الأخرى مواقع التواصل الاجتماعي؟
أن الإجابة على هذا السؤال لابد ان نوضح أن تتحقق العلانية باستخدام اجهزة الاذاعة والتلفزيون والإنترنيت ومواقع التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة اخرى يكشف عنها العلم [٣٨].
فقد عد القضاء العراقي في احدى قراراته السب والقذف عبر الفيس بوك ظرفاً مشدداً كونه متاح للجميع ويصل الى الجميع ويوفر عنصر العلانية في الفعل وفق حكم المادة (٣/١٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ [٣٩].
ولا يشترط ان تتم الإذاعة او التواصل من مكان عام أو ان يسمع القول أو الصياح جميع من يحوزون جهاز استقبال حيث يفترض القانون استقبالهم للقول أو الصياح بمجرد اذاعته [٤٠]، ومن البديهي انهُ لا يشترط تواجد من يستقبل الارسال في مكان عام بل يكفي ان يكون في امكان من يحوز جهاز الاستقبال سماعه ولو كان متواجداً في مكان خاص.
وهذه الصورة هي التي يمكن ان تكون أكثر صور العلانية انطباقاً على استخدامات مواقع التواصل الاجتماعي فالعبارات المستخدمة من قبل المشرع مرنة.
وتتنوع صور التشهير والقذف والذم والتحقير والقدح، كما يعبر عنها البعض بتنوع الغرض من استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، والطريقة التي يعبر بها قد تكون الصورة وجها لوجه عبر خطوط الاتصال المباشر، وقد تكون كتابياً أو غيابياً، أو

بواسطة المطبوعات، وهذه الصور جميعاً تتم من خلال المبادلات الإلكترونية الكتابية أو الصوتية أو الفديوية (٤١).

أن الصور السالفة الذكر منها ما يتم عن طريق البريد الإلكتروني، بأن يسند الجاني للضحية عن طريق مادة معينة إلى شخص ما غالباً ما يكون محدداً وقد لا يكون كذلك في بعض الحالات، بحيث تنال هذه المادة من شرفه أو كرامته أو تعرضه إلى بغض الناس أو احتقارهم، فيعد من يقوم بمثل هذه الأعمال معتدياً على كرامة الغير وشرفه ولو كانت في معرض الاستفهام من دون بيان مدة معينة، فإذا ما استخدم الجاني البريد الإلكتروني للقيام بالأفعال السابقة عد مرتكب لجريمة الذم والقدح (التشهير والقذف والسب) (٤٢).

الفرع الثاني: الأنموذج القانوني للقذف والسب الإلكتروني

Legal model of electronic defamation and insult

يتعين للقول بوجود جريمة ما أن تتوافر كامل أركانها، وركنا الجريمة هما الركن المادي والركن المعنوي، فإذا كانت الجريمة من الجرائم العمدية تعين أن يتوفر لدى مرتكبها القصد الجنائي الذي يقوم على العلم والإرادة، وبناءً على ذلك إذا اتجهت إرادة الشخص إلى ارتكاب الجريمة عالماً بمضمون نشاطه الإجرامي، قام لديه هذا القصد وتحققت مسؤوليته الجنائية عما قام به من نشاط، ولذلك تقوم المسؤولية الجنائية لدى كل من يقوم بنشر عبارات القذف والسب المسندة لشخص معين عبر مواقع التواصل الاجتماعي، إذا كان يعلم بما بدر منه واتجهت أرادته لذلك.

ولتوضيح الأمر أكثر، سوف نتناول دراسة أركان كل من جريمتي السب والقذف بإيجاز وكالآتي: -

أولاً: - الركن المادي لجريمتي السب والقذف: -

لا قيام لأية جريمة بدون نشاط خارجي يصدر عن الجاني وتدركه الحواس (٤٣)، ويعرف الركن المادي بأنهُ سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل امر به القانون (٤٤)، ويعتمد توفر هذا الركن على ثلاثة عناصر أساسية: السلوك الإجرامي والعلاقة السببية والنتيجة الإجرامية.

وبالتأمل في الركن المادي لجريمة السب والقذف نجد هذا الأخير يتمثل في كل تعبير يكون فيه خدش لشرف واعتبار المجني عليه، وقد يتخذ هذا التعبير أي وسيلة من وسائل التعبير (٤٥).

فالإسناد يتحقق عن طريق قيام الفاعل بتوجيه عبارات خادشه لشرف أو لاعتبار المجني عليه أو تتضمن تحقيرا له، فهو يتحقق بمجرد رمي المجني عليه بما يخدش حياءه وشرفه واعتباره دون أن تسند إليه واقعة معينة مثل توصيف المجني عليه بأنه لص أو محتال (٤٦).

ويستوي في ذلك أن يكون السب والقذف صريحاً أو ضمنيا طالما كان المفهوم الضمني يتضمن خدشاً
للشرف والاعتبار.

وبالإضافة إلى عنصر الإسناد يتطلب الركن المادي في جريمة السب والقذف تعيين الشخص المجني عليه، بمعنى أنه يجب أن يكون السب والقذف موجهاً لشخص أو أشخاص معينين أو ممكن تعيينهم، والمجني عليه في جريمة السب والقذف يمكن أن يكون شخصاً ذاتياً أو معنوياً كهيئة أو جمعية ما، ولا يشترط في هذا التعيين ذكر اسم الشخص كاملاً، بل يكفي استطاعة الأفراد أو بعضهم تحديد الشخص المقصود من العبارات بأي وسيلة وبدون عناء (٤٧).

ولكي تكتمل عناصر الركن المادي لجريمة السب والقذف لا بد من توفر شرط العلانية والتي تعد واحدا من أهم العناصر الواجب توفرها لتحقق جريمة السب والقذف، والتي يمكن أن تتحقق عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي.

أما فيما يخص العنصر الأخير والمتمثل في النتيجة الإجرامية، فإن جريمة السب والقذف من الجرائم

الشكلية التي لا يتوقف وجودها على تحقق النتيجة الإجرامية، أي أن ركنها المادي يتكون من مجرد سلوك معين بصرف النظر عن حصول النتيجة الإجرامية أو عدم حصولها (٤٨).

ثانياً: - الركن المعنوي لجريمتي السب والقذف: -

لا تقوم الجريمة قانوناً بمجرد ارتكاب الفاعل للفعل الجرمي المكون للركن المادي، بل يجب أن يصدر هذا الفعل عن شخص طبيعي متمتع بالأهلية القانونية وأن يسند إليه هذا الفعل معنوياً، فالقاعدة العامة أنه لا جريمة بغير ركن معنوي فيه يتم تحديد مسؤولية الفاعل عن الجريمة بحيث لا يسأل الفاعل عن الجريمة ما لم تكن هناك صلة بين مادياتها ونفسيته (٤٩).

وجريمتي السب والقذف تعتبران من الجرائم العمدية، لذلك وجب أن يتوفر فيهما القصد الجنائي والذي يتحقق بتوجيه إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي هادفاً إلى تحقيق النتيجة الإجرامية والمتمثلة في إسناد عبارات خادشه للحياء والاعتبار.

المطلب الثالث: الأخلال بالذوق العام من خلال منشورات المحتوى الهابط

Disturbing public taste through low content posts

غيرت تكنلوجيا الاعلام كل مجالات الحياة وأثرت على جميع الافراد سلباً كان ام إيجاباً من خلال ما تنشره من محتوى واجبرتنا على التعامل معها كمواقع بشكل مستمر.

في الآونة الأخيرة حدثت محاولات جدية من قبل الحكومات للحد من منشورات المحتوى الهابط عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والتي تؤثر بشكل وبأخر على المنظومة المجتمعية، فإذا ما ضعفت عناصر الضبط الاجتماعي ظهرت في المجتمع ظواهر مختلفة من السلوكيات غير المنضبطة، إذ يمثل الضبط الاجتماعي مجموعة من القيم، فرضتها الأسرة عبر التنشئة، لتكون لاحقاً ثقافة الفرد، بالإضافة الى الحاسم والأخير في انكماش الإبداع، ومن الجدير بالذكر ان نسبة كبيرة من ناشري المحتوى والمتابعين لهم يعدون أشباه متعلمين، إن لم يكونوا أميين بالفعل، فالتعليم والتربية التي توجدها المؤسسة

الأسرية والتعليمية تخلق وعياً متصاعداً، أما إذا انهارت منظومة التعليم، كما هو الحال عليه اليوم، فسيكون الناتج أشباه متعلمين وأناسا محدودي الوعي.
بناء على كل ما سبق تتضح إشكالية مركزية تتعلق أساساً بمدى تأثير قانون العقوبات في مكافحة هذه الظاهرة؟ وقد قام جدل واسع بشأن الحاجة إلى تدخل المشرع لتنظيم مثل هكذا ظاهرة، وهل تكفي النصوص القائمة لمواجهة هذه الظاهرة العلمية الجديدة؟
وارتباطاً بهذا الظاهرة، فأن بسط هذه الإشكالية يستلزم بيان مدلول المحتوى الهابط، ومن ثم بيان الأنموذج القانوني المحدد لمواجهة هذه الظاهرة، وذلك في فرعين وعلى النحو الاتي: -
الفرع الأول: - مدلول المحتوى الهابط.
الفرع الثاني: - الأنموذج القانوني لمنشورات المحتوى الهابط.

الفرع الأول: مدلول المحتوى الهابط

The significance of the downward content

من البديهي أن أي مفهوم اجتماعي يواجه مشكلة النسبية في تحديد معناه والاتفاق على تعريفه، والمحتوى الهابط يشكل بوجه خاص موضع اختلاف كبير في تحديد ماهيته، وما الذي يمكن أن يوصف بأنه أخلاقيات هابطة، تبعاً لمعايير المجتمع، أو المؤسسات الاجتماعية المؤثرة.
ولا يكاد يختلف أحد على ان نسبية الاخلاق تتغير بتغير المجتمعات وما تؤمن به من منظومة ثقافية، وحتى داخل المجتمع الواحد، تختلف باختلاف المجموعات الثقافية ومتبنياتها، ولكي يتم التعامل مع موضوع بهذه الخطورة لابد من أن يسبقه حوار اجتماعي واسع يصل الى الحد الأدنى من الخلاف لتحديد معيار واضح لا يحتمل التأويل لما يكون محتوى هابطاً مرتبط بأخلاقيات هابطة.
ويفترض هذا إلّا تكون هناك جهة واحدة تحدد بمفردها ما يمكن أن يكون هابطاً، وينتج عنه محتوى هابط، في ظل ثقافة معولمة، وانفتاح لا حدود له على العالم، سبب تلاشٍ للمركزيات الثقافية، وانعدام للحدود، وصعوبة في الانكفاء على الذات الجمعية، خصوصاً إذا كانت تلك الجهة هي جهاز الشرطة، الذي يعاني بدوره في العراق من مشاكل لا اول لها ولا آخر، واتهامات بالفساد عبر تقارير حكومية رسمية.
من جانب آخر، فإن ارتفاع عدد المشاهدات والدعم لمن وصف محتواهم بالهابط يعني أن هناك قبولاً اجتماعياً لهم، بغض النظر عن كون هذا المحتوى وداعميه واعين أو غير واعين، الأمر الذي يعني أن المشكلة لا تتعلق بشخص امسك جهازه المحمول وأنتج محتوى هابطاً، بل يتعلق بخلل اجتماعي أوسع لابد من تداركه وعلاجه على المستوى العام، بما يعني أن المطلوب هو علاج المشكلة وليس آثارها، كما هو حاصل في الحملة موضع الجدل.
وقد عرف المحتوى الهابط أو المسيء: " بأنهُ عملية انتاج مواد فيديوية قصيرة تنتشر عبر الإنترنت وتتضمن أغان ومواد تمثيلية وكوميدية وتعليقات ساخرة، بعضها لا يخلو من كلمات بذيئة تصاحبها احياناً حركات جسدية ورقص فضلاً عن إثارة مواضيع

اجتماعية حساسة كالعلاقات بين الجنسين والمشاكل العائلية في مجتمع معظمه محافظ" [٥٠].

الفرع الثاني: الأنموذج القانوني لمنشورات المحتوى الهابط
Legal Model for Downgrade Content Posts

إن تكييف الجرائم هو عبارة عن دراسة واقعة قانونية واسنادها إلى نص قانوني، وعرف بأنه " إعطاء الوصف القانوني الجنائي للواقعة الإجرامية وتحديد تطابقها مع قاعدة قانونية جنائية ينص عليها قانون العقوبات النافذ"[٥١].

إذا أن التكييف هو: عملية ضرورية لأجل تطبيق النصوص على الواقعة، ولان تكييف الجرائم يعد صورة من صور تطبيق القانون العقابي، أي إنه تحديد التطابق بين سمات اركان الجريمة في القاعدة القانونية العقابية التي ينص عليها قانون العقوبات، والسمات المماثلة لها في الواقعة الاجرامية المدروسة، أي إن عملية التكييف هي احد اوجه نشاط الجهات التحقيقية والقضائية [٥٢].

ونتيجة التكييف القانوني ينحصر في الاجابة عن سؤال وهو: هل يطابق السلوك المرتكب من قبل الجاني مع اركان الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات؟ أو هل تطابق الواقعة القانونية مع الواقعة الاجرامية؟

وهنا تثار اشكالية قانونية في مسألة تكييف الجرائم التي لا تنطبق عليها النصوص العقابية، اذ يوجد عدد كبير من الجرائم لم يتناولها المشرع والمثال على تلك الجرائم التي ترتكب عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بسبب حداثة هذا النوع من الجرائم.

كما نعلم أن الثورة التكنولوجية التي انتشرت في العالم ادت الى حدوث تغيير جذري في جميع مجالات الحياة، بحيث استفحلت في الآونة الاخيرة جرائم مستحدثة لم تكن موجودة سابقاً أو بشكل اصح أصبحت الجرائم ترتكب بوسائل جديدة تختلف عن الوسائل القديمة بشكل لا تنطبق عليها النصوص العقابية السارية، عليه نرجع الى قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ لمعرفة مدى انطباق النصوص العقابية على الجرائم التي ترتكب بوسائل جديدة كمواقع التواصل الاجتماعي، وايضاً معرفة اتجاه المشرع العراقي هل يعتد بالوسيلة لارتكاب الجرائم؟

ومن أجل الإجابة على هذا التساؤل لا بد لنا من العروج على نصوص قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

بادئ ذي بدأ تجدر الإشارة هنا إلى أنه لا توجد إشارة صريحة للنص على هذه الظاهرة، وانما يمكن تكييفها بتتبع نصوص قانون العقوبات العراقي، فقد وردت الأحكام الخاصة بجريمة الاخلال بالآداب العامة بالمادتين (٤٠٣ و٤٠٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، فقد جاء في المادة (٤٠٣) من القانون المذكور على أن: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع او استورد او صدر او حاز او احرز او نقل بقصد الاستغلال او التوزيع كتابا او مطبوعات او كتابات اخرى او رسوما او صورا او افلاما

او رموزا او غير ذلك من الاشياء اذا كانت مخلة بالحياء او الآداب العامة، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من اعلن عن شيء من ذلك او عرضه على انظار الجمهور او باعه او اجره او عرضه للبيع او الايجار ولو في غير علانية. وكل من وزعه او سلمه للتوزيع بأية وسيلة كانت، ويعتبر ظرفا مشددا إذا ارتكبت الجريمة بقصد افساد الاخلاق".
ووفقا للمادة (٤٠٤) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، فإنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة كل من جهر بأغانٍ أو أقوالٍ فاحشة، أو مخلة بالحياء بنفسه، أو بواسطة جهاز آلي، وكان ذلك في محل عام".
وفي ضوء ما تقدم نلاحظ أن المشرّع العراقي قد عاقب على جريمة نشر المحتوى الهابط، بوصفها من الجرائم التي تهدف إلى الإساءة إلى الذوق العام، وتخدش الحياء، وتعد انتهاكاً لمعايير المجتمع الأخلاقية.
وتجدر الإشارة أن إجراءات تحريك الدعوى الجزائية على مرتكب انتهاك الذوق العام عبر مواقع التواصل الاجتماعي هي ذات الإجراءات في الجرائم الأخرى، إذ تحرك بأخبار أو شكوى تقدم للجهات المختصة المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

الخاتمة Conclusion

بعد أن انتهينا، وبتوفيق الله تعالى من بحث موضوع (الحماية الجنائية للذوق العام عبر مواقع التواصل الاجتماعي) وبسطنا مفردات موضوع بحثنا هذا على بساط البحث والدراسة، توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات، يمكن إجمالها بالآتي:

أولاً: الاستنتاجات:

١. تمثل ظاهرة الأخلال بالذوق العام خطراً يهدد سلامة المجتمع وأفراده بجميع مستوياتهم وأعمارهم، وهذا بالإضافة لما تحققة من أضرار جسيمة اجتماعية ونفسية وأمنية و اقتصادية و أيضاً سياسية.
٢. استغل الكثيرون مهارتهم فى استخدام التقنيات الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي، ليتبعوا سلوكيات، كالتهديد أو الترهيب أو السخرية أو الازدراء أو الإذلال أو نشر أكاذيب أو إطلاق الشائعات، وينطوى الأذى داخل المزاح من أجل الشهرة أو تحقيق مكاسب شخصية سواء كانت مادية أو اجتماعية أو انتقامية أو تحريضا على أعمال وسلوكيات خاطئة وغيرها.
٣. أن ظاهرة التنمر الإلكتروني هي ظاهرة عمدية يتكرر فيه التعدي أو السلوك العدواني الذي يقوم به شخص ضد آخر، أو مجموعة أفراد ضد شخص أو مجموعة أخرى من خلال استخدام الأجهزة الإلكترونية عبر الأنترنت أو الهواتف الخلوية ، يتضمن رسائل عدائية أو عدوانية، تهدف بإلحاق الأذى بالآخرين خلال مدة معينة.
٤. لم يسن في العراق تشريعات تجرم الأفعال التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي، ولم ينص في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بشكل صريح على مواد تتضمن تجريم الأفعال التي تشكل

اخلالاً بالذوق العام عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ولابد من تجريمها بموجب القواعد العامة في هذا القانون.

ثانياً: المقترحات:

١. نقترح نشر الوعي المجتمعي بالمخاطر النفسية والاجتماعية عند الاستخدام السيئ لوسائل التواصل الاجتماعي مثل (الفيسبوك، التويتر، التيك توك.....ألخ).
٢. نوصي المشرع العراقي إلى سن القانون الذي يتعلق بالجرائم الأخلاقية التي تمس الذوق العام من خلال استعمال مواقع التواصل الاجتماعي، وتحديد العقوبة الصارمة التي تتناسب مع خطورة هذه الجريمة التي تشكل خطراً على المجتمع العراقي وتزداد يوما بعد يوم.
٣. نقترح على الجهات المختصة نشر الوعي المجتمعي بمخاطر ظاهرة التنمر الإلكتروني وتظافر جهود فعاليات المجتمع المدني ووسائل الاعلام من خلال إقامة حلقات ونقاشات و أوراش عمل وندوات ومؤتمرات للتعريف بالاثار السلبية للتنمر الالكتروني.
٤. وأخيرا ندعو المشرع العراقي إلى التدخل والحد من الارتفاع المهول الذي تعرفه ظاهرة منشورات المحتوى الهابط، وذلك عن طريق تبني سياسة جنائية واضحة المعالم تمزج بين الطابع الوقائي والردعي لمواجهة كافة أشكال منشورات المحتوى الهابط.

الهوامش **Margins**

(١) أبن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٠/١١.
(٢) أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٨، ١/٨٣٠.
(٣) إبراهيم مصطفى وآخرين، المعجم الوسيط، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، بدون سنة، ص ١/٣١٨.
(٤) إلياس الجبيلي، القاموس الناد، دار الفكر اللبناني، بيروت، ١٩٩٩، ١/٢٦٥.
(٥) فايز كمال شلدان، التربية الذوقية في الإسلام، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠٠٢، ص١٣.
(٦) يوسف سعد، اتيكيت الحديث وفن الكلام، المركز العربي الحديث، القاهرة، بدون سنة، ص٥.
(٧) مروة أمين، الإتكيت، المركز العربي الحديث، القاهرة، بدون سنة، ص٤٠.
(٨) صلاح عيوشي، المراسم، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، بيروت، ط٢، ١٩٩٠، ص ٢٠٥.
(٩) راغب السرجاني، ماذا قدم المسلمون للعالم، مؤسسة إقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، ط٢، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٦٦٨/٢.
(١٠) عمرو خالد، الصبر والذوق (أخلاق المؤمن)، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٤، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٨٧.
(١١) محمد بن إبراهيم الحمد، سلامة الذوق وأثره في الأفراد والأمة، موقع صيد الفوائد:.http://www.saaid.net تاريخ أخر زيارة ٢٠٢٣/٧/٧.
(١٢) مقداد يالجن، علم الأخلاق الإسلامية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، ط ٢، ٢٠٠٣، ص٢٨٩.
(١٣) د. أحمد فكري يهنساوي، د. رمضان علي، التنمر المدرسي وعلاقته بدافعية الإنجاز لدى تلاميذ المرحلة الإعدادية، مجلة كلية التربية، جامعة بور سعيد، مصر، ع (١٧)، ٢٠١٥، ص١٧.
(١٤) احمد بن فارس بن زكريا ابو الحسين، معجم مقايس اللغة، دار الفكر، ج (١)، ١٩٧٩، ص١١٥.
(١٥) المصدر السابق، ص٢٣٤.

(١٦) روشن سردار محمد علي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر مواقع التواصل الاجتماعي – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠٢٢، ص١٥.
(١٧) احمد بن فارس بن زكريا ابو الحسين، مصدر سابق، ص ٢٤٦.
(١٨) د. خالد عبد العظيم ابو غابة، دوافع إساءة استخدام الاحداث لمواقع التواصل الاجتماعي وانعكاساتها وطرق معالجتها - دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والنظم الوضعية، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، ٢٠٢٠، ص٢٣.
(١٩) سورة النور / الآية: ٦٢.
(٢٠) سورة هود/ الآية: ١٠٣.
(٢١) د. ايهاب خليفة، حروب مواقع التواصل الاجتماعي العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى القاهرة، ٢٠١٦، ص ٤٢.
(٢٢) خولة حمادية مريم قاسم دور المواقع التواصل الاجتماعي في تنمية العمل التطوعي، رسالة الماجستير في تكنولوجيا الاتصال الجديدة كلية العلوم الانسانية والاجتماعية قسم العلوم والاعلام والاتصال، جامعة صاصدي المرباح ورقلة، ٢٠١٥، ص٢٣.
(٢٣) منال مباركي، اشكال الجريمة الالكترونية المرتكبة عبر الفيس بوك - دراسة ميدانية على عينة من الشباب المستخدمين للموقع في الجزائر، رسالة الماجستير في العلوم الاعلام والاتصال كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، ٢٠١٧، ص ٤٣.
(٢٤) تنمر (اسم) هي مصدر نَمرَ، وأظهر تنفّرًا يعني نَشَها بالنمر والفعل تنمر؛ فهو متنمر والمفعول مُتنمر له، وتنمر الشخص أي نمر، غضب وساء خلقه، وصار كالنمر الغاضب، وتتمر أي تشبه بالنمر في لونه أو طبعه، وتنمر لفلان أي تنكر له وأوعده، وتتمر أي مدد في صوته عند الوعيد. ينظر في ذلك: د. كريم احليحل، الجرائم الرقمية في العصر الحديث_ التنمر الإلكتروني نموذجاً، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد (٥١)، ٢٠٢٣، ص٦٧.
(٢٥) يمينة المدوري، التنمر الإلكتروني - مقاربة مفاهيمية - ، مقال منشور بمجلة التكامل في بحوث العلوم الاجتماعية والرياضية، المجلد ٥، العدد (٢)، ٢٠٢١، ص ١٣٥.
(٢٦) محمود كامل محمد كمال، التنمر الإلكتروني وتقدير الذات لدى عينة من الطلاب المراهقين الصم وضعاف السمع -دراسة سيكو مثرية إكلينيكية، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في التربية جامعة طنطا، كلية التربية، قسم الصحة النفسية ٢٠١٨، ص ٢٢.
(٢٧) نوال وسار، التنمر الالكتروني في الجزائر بين حرية التعبير وانتهاك الخصوصية، مقال منشور بمجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد (٦)، العدد (٣)، الجزائر، ٢٠٢١، ص١٨١.
(٢٨) عبد الغني البورقادي، التنمر الالكتروني – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، ٢٠٢٢، ص١٢.
(٢٩) بيرك فارس حسين الجبوري، حقوق الشخصية وحمياتها المدنية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011، ص 127.
(٣٠) د. جاسم محمد مسعود المضيف، د طارق عبد الرؤوف صالح، المسؤولية المدنية لإساءة استعمال حق التعبير عن الرأي في التشريع الكويتي، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٢، ص ٧٣.
(٣١) عمار جمعة محمد، التنمر الإلكتروني لدى طلبة المرحلة الإعدادية، بحث منشور في مجلة آداب الفراهيدي، كلية التربية للبنات، علم النفس، جامعة تكريت، العدد (٤٤)، مجلد (١٣)، ٢٠٢١، ص ٣٦٣.
(٣٢) رنا جواد كاظم، المسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر الألكتروني – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠٢٣، ص٢٤.
(٣٣) مينة مدوري، سارة زغدودي، التنمر الالكتروني الشكل الحديث للعنف، بحث منشور في مجلة ضياء للبحوث النفسية والتربوية جامعة اوت الجزائر، ٢٠٢٠، ص١٨.
(٣٤) مباركة مقراني، التنمر الإلكتروني وعلاقته بالقلق الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ٢٠١٨، ص١٩. رنا جواد كاظم، مصدر سابق، ص٢٤.
(٣٥) سعيد الوردي، جرائم السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الالكتروني، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠، ص١٦.

(٣٦) عبد الغني البورقادي، مصدر سابق، ص٢١.
(٣٧) محمد عبد الله المنشاوي، جرائم الانترنيت في المجتمع السعودي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا – قسم العلوم الشرطية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٣ ص٥٢.
(٣٨) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٤٢٦.
(٣٩) قرارمحكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية رقم (٩٨٩) جزاء/ بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٩.
(٤٠) د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦،ص ٣٤٧.
(٤١) محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنيت (الجريمة المعلوماتية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص٣١.
(٤٢) محمد أمين الشوابكة، المصدر السابق، ص ٣٢ -٣٣.
(٤٣) عبد الغني البورقادي، مصدر سابق، ص٢١.
(٤٤) ينظر: المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
(٤٥) جواهر علي الأميري، جريمة القذف والسب عبر وسائل تقنية المعلومات، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار الرابع عشر، ٢٠٢٠، ص ١٠٧.
(٤٦) سعيد الوردي، مصدر سابق، ص١٣٤. ولمزيد من التفاصيل ينظر: عذراء ياسر عبيد، المسؤولية الجزائية لانتهاك الحق في الخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي – دراسة مقارنة، إطروحة دكتوراه، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠٢٣، ص١٨٤.
(٤٧) سعيد الوردي، المصدر سابق، ١٣٧.
(٤٨) عبد الغني البورقادي، مصدر سابق، ص٢٣.
(٤٩) حسين محمد فلاح البرايسه، الركن المعنوي في الجرائم الإلكترونية وفقا لقانون العقوبات الأردني، رسالة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، حزيران، ٢٠٢١، ص ٧٥.
(٥٠) مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://www.azzaman-iraq.com/content.php?id=73585
تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٩/١١
(٥١) أشار إليه: روشن سردار محمد علي، مصدر سابق، ص٦١.
(٥٢) د.حسين عبد علي عيسى، الاسس النظرية لتكييف الجرائم، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق مجلد (١/ السنة العاشرة)، عدد (٢٤)، ٢٠٠٥، ص ٢٧٦-٢٧٩.

المصـــــادر References

القران الكريم:
المصادر باللغة العربية:
أولاً: المعاجم:
i. إبراهيم مصطفى وآخرين، المعجم الوسيط، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، بدون سنة.
ii. أبن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.
iii. احمد بن فارس بن زكريا ابو الحسين، معجم مقايس اللغة، دار الفكر، ج (١)، ١٩٧٩.
iv. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٨.
v. إلياس الجبيلي، القاموس النادر، دار الفكر اللبناني، بيروت، ١٩٩٩.
ثانياً: الكتب:
i. ايهاب خليفة، حروب مواقع التواصل الاجتماعي العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى القاهرة، ٢٠١٦.
ii. بيرك فارس حسين الجبوري، حقوق الشخصية وحمياتها المدنية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١.

iii. جاسم محمد مسعود المضيف، د طارق عبد الرؤوف صالح، المسؤولية المدنية لإساءة استعمال حق التعبير عن الرأي في التشريع الكويتي، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٢.
iv. خالد عبد العظيم ابو غابة، دوافع إساءة استخدام الاحداث لمواقع التواصل الاجتماعي وانعكاساتها وطرق معالجتها - دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والنظم الوضعية، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، ٢٠٢٠.
v. راغب السرجاني، ماذا قدم المسلمون للعالم، مؤسسة إقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، ط٢، ٢٠٠٩.
vi. سعيد الوردي، جرائم السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الالكتروني، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠.
vii. صلاح عيوشي، المراسم، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، بيروت، ط٢، ١٩٩٠.
viii. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
ix. عمرو خالد، الصبر والذوق (أخلاق المؤمن)، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٤، ٢٠٠٤.
x. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.
xi. محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنيت (الجريمة المعلوماتية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.
xii. مروة أمين، الإتكيت، المركز العربي الحديث، القاهرة، بدون سنة.
xiii. مقداد يالجن، علم الأخلاق الإسلامية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، ط ٢، ٢٠٠٣.
xiv. يوسف سعد، اتيكيت الحديث وفن الكلام، المركز العربي الحديث، القاهرة، بدون سنة.

ثالثاً: البحوث والمقالات:

i. أحمد فكري بهنساوي، د. رمضان علي، التنمر المدرسي وعلاقته بدافعية الإنجاز لدى تلاميذ المرحلة الإعدادية، مجلة كلية التربية، جامعة بور سعيد، مصر، ع (١٧)، ٢٠١٥.
ii. جواهر علي الأميري، جريمة القذف والسب عبر وسائل تقنية المعلومات، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار الرابع عشر، ٢٠٢٠.
iii. حسين عبد علي عيسى، الاسس النظرية لتكييف الجرائم، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق مجلد (١)، السنة (العاشرة)، عدد (٢٤)، ٢٠٠٥.
iv. عقيل عباس، المحتوى الهابط في العراق، مقال منشور على موقع سكاي نيوز عربية، ٢٠٢٣.
v. عمار جمعة محمد، التنمر الإلكتروني لدى طلبة المرحلة الإعدادية، بحث منشور في مجلة آداب الفراهيدي، كلية التربية للبنات، علم النفس، جامعة تكريت، العدد (٤٤)، مجلد (١٣)، ٢٠٢١.
vi. كريم احليحل، الجرائم الرقمية في العصر الحديث_ التنمر الإلكتروني نموذجاً، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد (٥١)، ٢٠٢٣.
vii. مينة مدوري، سارة زغدودي، التنمر الالكتروني الشكل الحديث للعنف، بحث منشور في مجلة ضياء للبحوث النفسية والتربوية جامعة اوت الجزائر، ٢٠٢٠.
viii. نوال وسار، التنمر الالكتروني في الجزائر بين حرية التعبير وانتهاك الخصوصية، مقال منشور بمجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد (٦)، العدد (٣)، ٢٠٢١.
ix. يمينة المدوري، التنمر الإلكتروني - مقاربة مفاهيمية، مقال منشور بمجلة التكامل في بحوث العلوم الاجتماعية والرياضية، المجلد ٥، العدد (٢)، ٢٠٢١.

رابعاً: الرسائل والأطاريح الجامعية:

i. حسين محمد فلاح البرايسه، الركن المعنوي في الجرائم الإلكترونية وفقا لقانون العقوبات الأردني، رسالة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، حزيران، ٢٠٢١.
ii. خولة حمادية مريم قاسم دور المواقع التواصل الاجتماعي في تنمية العمل التطوعي، رسالة الماجستير في تكنولوجيا الاتصال الجديدة كلية العلوم الانسانية والاجتماعية قسم العلوم والاعلام والاتصال، جامعة صاصدي المرباح ورقلة ،٢٠١٥.
iii. رنا جواد كاظم، المسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر الألكتروني – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠٢٣.

iv. روشن سردار محمد علي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر مواقع التواصل الاجتماعي – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠٢٢.
v. عبد الغني البورقادي، التنمر الالكتروني – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، ٢٠٢٢.
vi. عذراء ياسر عبيد، المسؤولية الجزائية لانتهاك الحق في الخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠٢٣.
vii. فايز كمال شلدان، التربية الذوقية في الإسلام، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠٠٢.
viii. مباركة مقراني، التنمر الإلكتروني وعلاقته بالقلق الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ٢٠١٨.
ix. محمد عبد الله المنشاوي، جرائم الانترنيت في المجتمع السعودي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا – قسم العلوم الشرطية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٣.
x. محمود كامل محمد كمال، التنمر الإلكتروني وتقدير الذات لدى عينة من الطلاب المراهقين الصم وضعاف السمع - دراسة سيكومثرية إكلينيكية، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في التربية جامعة طنطا، كلية التربية، قسم الصحة النفسية ٢٠١٨.
xi. منال مباركي، اشكال الجريمة الالكترونية المرتكبة عبر الفيس بوك: دراسة ميدانية على عينة من الشباب المستخدمين للموقع في الجزائر، رسالة الماجستير في العلوم الاعلام والاتصال كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، ٢٠١٧.

خامساً: القوانين:

i. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
ii. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

سادساً: القرارات:

i. قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية رقم (٩٨٩) جزاء/ بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٩.

سابعاً: المواقع الالكترونية:

i. محمد بن إبراهيم الحمد، سلامة الذوق وأثره في الأفراد والأمة، موقع صيد الفوائد:
   a. http://www.saaid.net.
ii. مقال منشور على الموقع الالكتروني:
   a. https://www.azzaman-iraq.com/content.php?id=73585